



منظمة العمل العربية

الاستراتيجية العربية
للحد من عمل الأطفال

الاستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال

أولاً: منطلقات الحد من عمل الأطفال.

ثانياً: المحاور الرئيسية التي تركز عليها، والتي تشمل:

- (1) التخطيط والإدارة العامة والحاكمية.
- (2) التشريعات.
- (3) دور النظام التعليمي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال.
- (4) دور كل من القطاعين الحكومي والخاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي.
- (5) البعد الاجتماعي، ويشمل الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية والتمكينية.
- (6) البعد الاقتصادي وارتباطه بالبعد الاجتماعي.
- (7) البعد الدولي.

أولاً: منطلقات الإستراتيجية

- (1) انطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد تشريعات العمل، وظروف وشروط العمل في الأقطار العربية كلما أمكن ذلك، وما خصّه دستورها من الاهتمام بظروف وشروط عمل الأحداث؛
- (2) وإيماناً بضرورة توفير الرعاية اللازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم أو الظروف المجتمعية السائدة في بيئتهم على العمل، وحمايتهم من الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الروحي أو الجسمي أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي أو المعرفي؛
- (3) وتمشياً مع ما تسعى إليه الأقطار العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها الاقتصادي والاجتماعي وصولاً إلى الاستغناء عن عمل الأحداث؛
- (4) واتساقاً مع ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة؛
- (5) وإدراكاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية والعربية في هذا الشأن؛
- (6) وأخذاً في الاعتبار بعض الانعكاسات السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي على التشغيل والأجور والإنفاق الاجتماعي، وتقليص دور الدولة التشغيلي والاستثماري وما يتطلبه ذلك من جهود كبيرة في التدريب التحويلي وجهود مماثلة للتشغيل الذاتي وتنمية الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، والحماية الاجتماعية للفئات المتضررة من تطبيق تلك البرامج؛
- (7) وشعوراً بالحاجة إلى تطوير تشريعات العمل والتشريعات ذات العلاقة في جوانب متعددة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بعمل الأطفال؛
- (8) وتقديراً لضرورة الإحاطة الدائمة بمعلومات سوق العمل والجهد المستمر المنسق لزيادة القابلية للتشغيل من قبل مكاتب التشغيل ومؤسسات التدريب ومواقع الإنتاج وما يتطلبه ذلك من نظم معلومات وتطوير في إدارات العمل واعتباراً للتغيير في الوظائف والهيكل؛
- (9) وتحسباً للشروط والمعايير الاجتماعية في التبادل التجاري الدولي، وأخذاً في الاعتبار مرامي إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي تضع معايير ومحددات جديدة على عمل الأطفال؛
- (10) وعملاً بما نصّ عليه الميثاق العربي للعمل من تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة في الأقطار العربية؛
- (11) وتحقيقاً لما جاء في دستور منظمة العمل العربية من أحقية جميع البشر في السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وتكافؤ وعدالة وانعكاسات ذلك على قضايا عمل الأطفال؛
- (12) وسعيّاً للوصول إلى تحقيق أهداف منظمة العمل العربية في بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات التأمينات الاجتماعية العربية وأثرها في توفير الحماية الاجتماعية التي تحد من عمل الأطفال؛
- (13) وتنفيذاً لما نصّت عليه الأحكام الواردة في اتفاقيات العمل العربية المتعلقة بتأمين وتعميم التأمينات الاجتماعية وكذلك ما ورد بشأنها من أحكام في اتفاقيات العمل الدولية وفي المواثيق والعهود الصادرة عن الأمم المتحدة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ صراحة على حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي آخذين بعين الاعتبار التقدم الإنمائي في الميدان الاجتماعي؛
- (14) وإيماناً بأن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية تتأثر كل منهما بالأخرى وتؤثر فيها؛
- (15) وسعيّاً لتحقيق متطلبات الاتفاقيات العربية والدولية وفي مقدمتها:
 - اتفاقية العمل العربية رقم (18) لعام (1996) بشأن عمل الأحداث.
 - اتفاقية العمل الدولية رقم (138) لعام (1973) بشأن الحد الأدنى لسن عمل الأطفال.
 - اتفاقية العمل الدولية رقم (182) لعام (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ثانياً: المحاور الرئيسية التي تركز عليها الاستراتيجية

المحور الأول: التخطيط والإدارة العامة والحاكمية :

الأهداف

- 1- السعي إلى أن تكون أنشطة وفعاليات التخطيط على المستوى الوطني مسؤولية مشتركة لجميع الشركاء المعنيين بقضايا عمل الأطفال في القطاعين الحكومي وغير الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي.
- 2- مراعاة أن يأخذ التخطيط في مجال التعامل مع قضايا عمل الأطفال في الاعتبار البعد الاجتماعي بشكل خاص الذي يُعنى بالفقر والبطالة والتفاوت الاجتماعي بين الأسر والانعكاسات الاجتماعية الناجمة عن التسرب من المدارس بالإضافة إلى البعد الاقتصادي.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- تطوير مستوى وفعالية التنسيق والتكامل بين أعمال الجهات والمؤسسات المعنية.
- 2- السعي لزيادة اللامركزية في إدارة الفعاليات والأنشطة المتعلقة بقضايا عمل الأطفال.
- 3- اعتماد خطط شاملة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال بما في ذلك قضايا التمويل وتوزيع الأدوار بين الشركاء المعنيين وتطوير التشريعات وغير ذلك.
- 4- تطوير قدرات العاملين في مجالات التخطيط والإدارة العامة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي.
- 5- ضرورة توفير الإحصاءات والبيانات والمعلومات اللازمة عن القضايا المتعلقة بعمل الأطفال للمساعدة في وضع الخطط التطويرية اللازمة في هذا المجال ويشمل ذلك النواحي الكمية والأبعاد النوعية والتوزيع الجغرافي والقطاعي لعمل الأطفال.
- 6- إبراز ضرورة تطوير إجراءات وآليات المتابعة والتقييم بصورة دورية للخطط والنشاطات التي يتم تنفيذها للتعامل مع قضايا عمل الأطفال.
- 7- تطوير قدرات العاملين في مجال التخطيط وبخاصة من العاملين في القطاع غير الحكومي لضمان مساهمتهم الفاعلة في هذا المجال.

* * *

الأهداف

- 1- السعي لتطوير التشريعات المتعلقة بقضايا عمل الأطفال بهدف دعم الأهداف العامة لتطوير التعامل مع القضايا ذات العلاقة.
- 2- السعي لتوفير التوازن في السياسات العامة بالبعدين الاقتصادي والاجتماعي على المستويين العربي والقطري من جهة والبعد الدولي من جهة ثانية، مع مراعاة الخصوصيات العربية وخاصة الثقافية منها.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- العمل على قيام الأقطار العربية التي لم تصادق بعد على اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة (1996) بشأن عمل الأحداث بالمصادقة عليها علماً بأنها الاتفاقية العربية الوحيدة بشأن عمل الأطفال.
- 2- تطوير التشريعات المتعلقة بظاهرة التسول ومن هم معرضين للانحراف. مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات العلاقة.
- 3- تحقيق الحماية التشريعية منعاً لإقصاء الأطفال من أصول فقيرة وهشة للعمل في مواقع عمل بعيدة عن أماكن إقامتهم.
- 4- تطوير التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بما في ذلك القضايا المتعلقة بعمل الأطفال.
- 5- تأمين مشاركات الجهات المختلفة المعنية بقضايا عمل الأطفال في القطاعين الحكومي وغير الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني في الجهود الموجهة لتطوير التشريعات ذات العلاقة.
- 6- الاستفادة من التشريعات العالمية على المستويين الدولي والقطري لدى العمل على تطوير التشريعات العربية ذات العلاقة بعمل الأطفال.
- 7- معالجة الخلل في تشريعات بعض الأقطار العربية التي استبعدت قوانين العمل فيها، فئات من الأطفال من حماية قانون العمل.

* * *

المحور الثالث: دور النظام التعليمي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال :

الأهداف

- 1- اعتماد سن الخامسة عشرة الحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي مما يدعم التوجه لاعتماد ذلك كحد أدنى لسن العمل. وكذلك اعتماد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن العمل ضمن الظروف المناسبة في الأعمال الخطرة.
- 2- تفعيل دور النظام التعليمي ببعديه النظامي وغير النظامي بما في ذلك التعليم والتدريب المهني في التعامل مع قضايا عمل الأطفال.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- الاهتمام بمعالجة التسرب من مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي.
- 2- إبلء العناية اللازمة لمحو الأمية في الأقطار العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار التركيز على المناطق الريفية والأكثر إلحاحاً بحاجاتها الاجتماعية.
- 3- تحقيق مجانية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي، مما يساعد على الحد من التسرب من المدرسة.
- 4- إتاحة فرص ملائمة للتدريب المهني للمتسربين من المدارس متى كان ذلك ملائماً لسن الطفل.
- 5- إتاحة الفرص للأطفال المتسربين من المدارس للعودة إلى مدارسهم لاستكمال تعليمهم وتطوير الممارسات والمعالجات التي تضمن توافر المعلومات والمتابعة لهذه الفئة من الطلبة.
- 6- إنشاء وتنظيم الخدمات الاجتماعية المدرسية الساعية إلى متابعة الأطفال الذين يتعرضون لمشكلات اجتماعية أو تعليمية.
- 7- الاهتمام بنوعية التعليم ومضمونه مع تأمين التواصل مع عائلة الطالب حيث تقيم.
- 8- الاهتمام بالجوانب المختلفة لشخصية المتعلم ومراعاة الفروق الفردية والعمل على تفادي العادات الاجتماعية السلبية وإبراز الثقافة الوطنية وحرية التعبير والمشاركة بشكل عام، وحظر الإساءة بجميع أشكالها بما فيها البدنية والنفسية.
- 9- الاهتمام بإعداد المعلم قبل الخدمة وتدريبه في أثناء الخدمة ليكون له دور فاعل في التعامل مع قضايا التسرب وعمل الأطفال.
- 10- خفض نفقات التعليم التي تتحملها الأسرة والتي أصبحت عبئاً ثقيلاً على الشريحة الأقل دخلاً من الأسر، مثل الرسوم المدرسية وأثمان الكتب وغير ذلك.
- 11- تطوير خدمات التوجيه والإرشاد المهني والوظيفي الموجهة للطلبة منذ مرحلة مبكرة في النظام التعليمي.
- 12- التوسع في إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتطوير مدخلات وعمليات النظام التعليمي سواء ما يتعلق منها بالمنهاج أو المعلم أو الخلفية الاجتماعية لأسرة الطالب بهدف تطوير القدرات على التعامل مع قضايا عمل الأطفال.

* * *

المحور الرابع: دور كل من القطاعين الحكومي والخاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي :

الأهداف

- 1- تطوير الآليات والممارسات التي تستخدمها الجهات الرسمية والحكومية في متابعة وتقييم ومساءلة مؤسسات القطاع الخاص التي لديها أحداث عاملون، ويشمل ذلك ظاهرة التسوّل وانعكاساتها السلبية في المجتمع.
- 2- تطوير دور القطاع الخاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال ويشمل ذلك المعرفة المناسبة بالتشريعات والخطط الحكومية بهذا المجال، كما يشمل قضايا التمويل وتقديم الخدمات المساندة.
- 3- تأمين التعاون والمشاركة الفاعلة بين جميع الشركاء المعنيين بقضايا عمل الأطفال في القطاعين الحكومي وغير الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني في تقديم الخدمات المساندة المنشودة.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- ضرورة توفير الخدمات والتسهيلات المرافقة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال من الفئات المستهدفة وفي مقدمتها الأحداث العاملين.
- 2- تركيز الجهود في الخدمات المساندة وإعطاء الأولوية لمعالجة الأعمال الأكثر خطورة لعمل الأطفال والتي تنعكس على نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.
- 3- ضرورة توفير خدمات الضمان الاجتماعي للعاملين الأحداث.
- 4- ضرورة تأمين خدمات التأمين الصحي.
- 5- العمل على تأمين التمويل اللازم من المصادر المختلفة ذات العلاقة للخدمات المساندة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي لضمان مستوى مناسب للتنفيذ من النواحي الكمية والنوعية.
- 6- ضرورة قيام صاحب العمل الذي يتوافر لديه أحداث عاملون، بتوفير بيئة عمل مناسبة من النواحي الصحية وعدد ساعات العمل، ومن الأمثلة على ذلك متطلبات السلامة العامة والإنارة والتهوية والمرافق الصحية وغير ذلك.

أشكال عمل الأطفال

- أسوأ أشكال عمل الأطفال وأكثرها خطراً والمحرمّة تحريماً مطلقاً: مثل الدعارة والأعمال الإباحية وتجارة المخدرات والنزاعات المسلحة والرق والعبودية والاتجار بالأطفال وعبودية الدين .
- أعمال تهدد سلامة الأطفال أو صحتهم أو نموهم البدني أو النفسي أو الأخلاقي وتوصف هذه الأعمال بكونها "تعرّض الأطفال للخطر" مثل الأعمال الميكانيكية والكيمائيات وأفران الزجاج والمسابك ورش الأسمدة ومبيدات الآفات وحمل الصناديق وصناعة ودباغة الجلود والعمل في المناجم وصناعة الخرطوم ومواسير البلاستيك.

* * *

المحور الخامس: البعد الاجتماعي ويشمل الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية والتمكينية :

الأهداف

- 1- تمكين الفئات المستهدفة من الخدمات المساندة بالتعاون مع قضايا عمل الأطفال وفي مقدمتهم الأطفال العاملون أنفسهم وعائلاتهم والفئات والمؤسسات التي تمثلهم تمثيلاً مباشراً من المساهمة بالتعامل مع قضايا عمل الأطفال.
- 2- السعي لاستثمار الإجراءات والآليات بأصنافها المختلفة الوقائية منها والعلاجية والتمكينية بشكل متكامل حسب الحاجة لدى التعامل مع قضايا عمل الأطفال.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- زيادة تركيز الجهود الإعلامية والتوعوية وتوجيهها إلى الأحداث العاملين أنفسهم والعائلات المعنية بعمل الأطفال بما يضمن معرفتهم الكافية بالقضايا ذات العلاقة لضمان مشاركتهم الفاعلة.
- 2- مراعاة تطوير القدرات التمكينية لدى تطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الأطفال.
- 3- إجراء الدراسات والبحوث الرامية إلى التعرف إلى الحاجات الفردية والأسرية التي تهدف إلى تطوير مشاركتهم في تولي قضاياهم بأنفسهم آخذين بعين الاعتبار بيئات العمل والبيئات الاجتماعية وغير ذلك.
- 4- العمل على إنشاء وتطوير الإحصاءات والبيانات ونظم المعلومات المتعلقة بقضايا عمل الأطفال على مستوى الجنس والموقع الجغرافي والبيئة الاجتماعية، والمساعدة على التعاون الرشيد مع قضايا عمل الأطفال.
- 5- إيلاء عناية خاصة لتطوير القدرات التمكينية للفئات المستهدفة وعدم الاقتصار بشكل رئيسي على الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية رغم أهميتها.
- 6- العمل ما أمكن على تبديل الأعمال الخطرة بأعمال لا تعرض الأحداث للخطر رغم صغر سنهم مثل غزل الخيوط والتطريز وتجميع أجزاء الأحذية والنسيج وقطاع الزراعة.

* * *

الأهداف

- 1- السعي لتحقيق المتطلبات والتوجهات الواردة في الاتفاقية العربية والاتفاقيات الدولية السابق ذكرها على المستوى المحلي في اقرب فرصة ممكنة.
- 2- ضرورة تأمين التمويل اللازم الذي يدعم السعي لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية العربية والاتفاقيتين الدوليتين المشار إليهما أعلاه.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- قيام منظمة العمل العربية ببناء وتطوير شبكة معلومات ذات العلاقة بعمل الأطفال من النواحي الكمية والنوعية وتطوير قدرات المؤسسات والجهات القطرية للقيام ببناء شبكاتها المعلوماتية واستثمارها في أعمالها، على أن تقوم بإصدار البيانات والإحصاءات والتقارير الدورية بأعمالها.
- 2- ربط سياسات التنمية الاقتصادية للأسر الفقيرة بسياسات مكافحة عمل الأطفال، وضمان اتساق السياسات وعدم تضاربها.
- 3- تطوير وإدامة التعاون والتنسيق بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية من نواحي إتاحة البيانات والإحصاءات لغايات الإعداد الاستراتيجي.
- 4- تطوير نظم الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة وتفعيل نظام تأمين البطالة ونظم الإعانات العائلية وتطوير نظم قروض المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر بما يضمن توفير الدعم الفني والمادي للعائلات الفقيرة لتمكين أبنائهم من متابعة الدراسة.
- 5- ضمان التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور وإدامة الرقابة الفاعلة والحزم بتطبيق العقوبات القانونية وتطوير أجهزة تفتيش العمل وأدائها.

* * *

الأهداف

- 1- السعي نحو استكمال توقيع الأقطار العربية على الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بعمل الأطفال.
- 2- استثمار ما ورد في الاتفاقيات الدولية في تطوير التشريعات والتوجهات المتعلقة بعمل الأطفال على المستويين العربي والقطري.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- تطوير العلاقات المؤسسية بين منظمة العمل العربية وأذرعها التنفيذية المعنية من ناحية وبين المؤسسات الدولية العاملة في مجال التعامل مع قضايا عمل الأطفال من ناحية أخرى.
- 2- التفاعل مع الخبرات الدولية واستثمارها والعمل على عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع أقطار ومؤسسات دولية على المستويين العربي والقطري.
- 3- الاستهداء بالإعلانات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كأحد المرجعيات الرئيسية العامة لتطوير التشريعات والممارسات ذات العلاقة بالتعامل مع قضايا عمل الأطفال.
- 4- الاستهداء بتوجهات وتقييم اللجنة الدولية لحقوق الطفل بأن تحريم عمل الأطفال ليس مطلقاً، حيث أعلنت بأن: "العمل الذي لا يمثل تهديداً لصحة المراهقين أو لتعليمهم، ولا يحرمهم من حقوقهم، قد يكون مفيداً لتنميتهم".
- 5- مراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية العربية لدى استثمار الجهود الدولية في مجال عمل الأطفال مما قد يحول من التقيد الكامل بالتوجهات الدولية.

